

Distr.: Limited
19 June 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

مشروع قرار مقدم من الرئيس

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد درست تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٤^(١)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠
المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وإلى جميع قراراتها اللاحقة
المتعلقة بتنفيذ الإعلان، وآخرها القرار ٩٧/٦٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،
وإلى قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها ١١٩/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠٢٠-٢٠١١ عقدا دوليا ثالثا للقضاء على الاستعمار وضرورة
دراسة سبل التحقق من رغبات شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي استنادا إلى القرار
١٥١٤ (د-١٥) والقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تسلّم بأن القضاء على الاستعمار كان من أولويات الأمم المتحدة ولا يزال
إحدى أولوياتها للعقد الذي بدأ في عام ٢٠١١،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٢٣ (A/69/23).



الرجاء إعادة استعمال الورق



- وإذ تأسف لأن تدابير القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠١٠، حسبما دعت إليه في قرارها ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، لم تُكَلَّل بالنجاح،
- وإذ تكرر الإغراب عن اقتناعها بضرورة القضاء على الاستعمار وعلى التمييز العنصري ووضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية،
- وإذ تلاحظ مع الارتياح استمرار اللجنة الخاصة في بذل الجهود إسهاما منها في تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار على نحو فعال وتام،
- وإذ تؤكد أهمية مشاركة الدول القائمة بالإدارة بصفة رسمية في أعمال اللجنة الخاصة،
- وإذ تلاحظ مع الارتياح تعاون بعض الدول القائمة بالإدارة ومشاركتها النشطة في أعمال اللجنة الخاصة، وإذ تشجع الدول الأخرى على القيام بذلك،
- وإذ تلاحظ أن الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ عقدت في دینارو، نادي، فيجي في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤،
- ١ - تعيد تأكيد قرارها ١٥١٤ (د-١٥) وجميع القرارات والمقررات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها قرارها ١١٩/٦٥ الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ عقدا دوليا ثالثا للقضاء على الاستعمار، وتحيي بالدول القائمة بالإدارة أن تتخذ، وفقا لتلك القرارات، جميع الخطوات اللازمة لتمكين شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية من ممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، بصورة كاملة في أقرب وقت ممكن؛
- ٢ - تعيد مرة أخرى تأكيد أن وجود الاستعمار بأي شكل أو مظهر، بما في ذلك الاستغلال الاقتصادي، أمر يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢)؛
- ٣ - تعيد تأكيد تصميمها على مواصلة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة من أجل التعجيل بالقضاء تماما على الاستعمار، وكفالة تقييد جميع الدول بدقة بالأحكام ذات الصلة بالموضوع من الميثاق وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛
- ٤ - تؤكد مرة أخرى دعمها لتطلعات الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري لممارسة حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

٥ - تقيب بالدول القائمة بالإدارة أن تتعاون بشكل كامل مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أجل إعداد برنامج عمل بناء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ووضعه في صيغته النهائية، في أقرب وقت ممكن، لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

٦ - تشير مع الارتياح إلى إجراء الاستفتاءين لتحديد مركز توكيلاو في المستقبل بمهنية وعلنية وشفافية، تحت إشراف الأمم المتحدة، في شباط/فبراير ٢٠٠٦ وتشيرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧؛

٧ - تطلب إلى اللجنة الخاصة مواصلة السعي إلى إيجاد سبل مناسبة لتنفيذ الإعلان فورا وبشكل كامل والقيام بالأعمال التي وافقت عليها الجمعية العامة فيما يتعلق بالعقدين الدوليين الثاني والثالث للقضاء على الاستعمار في جميع الأقاليم التي لم تمارس بعد حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، والقيام بصفة خاصة بما يلي:

(أ) وضع مقترحات محددة للقضاء على الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين؛

(ب) مواصلة دراسة كيفية تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د-١٥) والقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(ج) مواصلة دراسة الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وتقديم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(د) إعداد برنامج عمل بناء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ووضعه في صيغته النهائية في أقرب وقت ممكن، بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة والإقليم المعنيين، لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(هـ) مواصلة إيفاد بعثات زائرة وبعثات خاصة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفقا للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(و) عقد حلقات دراسية، حسب الاقتضاء، بهدف الحصول على معلومات بشأن عمل اللجنة الخاصة ونشرها وتيسير مشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك الحلقات الدراسية؛

(ز) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات والمنظمات الوطنية والدولية لتحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد؛

(ح) الاحتفال سنويا بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٨ - تشير إلى أن خطة العمل للعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(٣) التي يجري تحديثها حسب الضرورة تمثل إطارا تشريعيا هاما لحصول الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على الحكم الذاتي وأن تقييم حصول كل إقليم على الحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، من شأنه أن يساهم مساهمة كبيرة في هذه العملية؛

٩ - تهيب بجميع الدول، ولا سيما الدول القائمة بالإدارة، والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تنفذ، كل في مجال اختصاصها، توصيات اللجنة الخاصة بشأن تنفيذ الإعلان وقرارات الأمم المتحدة الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

١٠ - تهيب بالدول القائمة بالإدارة كفالة ألا تؤثر الأنشطة الاقتصادية والأنشطة الأخرى المضطلع بها في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتها تأثيرا سلبيا في مصالح الشعوب، بل أن تعزز التنمية بدلا من ذلك، ومساعدة شعوب تلك الأقاليم في ممارسة حقها في تقرير المصير؛

١١ - تحث الدول المعنية القائمة بالإدارة على اتخاذ تدابير فعالة لحماية الحقوق غير القابلة للتصرف لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مواردها الطبيعية وفي السيطرة على تنمية هذه الموارد في المستقبل والحفاظ على تلك السيطرة ولضمان تلك الحقوق، وتطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لحماية حقوق الملكية لشعوب تلك الأقاليم؛

(٣) A/56/61، المرفق.

١٢ - تحت جميع الدول على أن تقدم، مباشرة وعن طريق عملها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، المساعدة المعنوية والمادية، حسب الحاجة، إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ خطوات للحصول على كل مساعدة ممكنة، سواء على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف، واستخدامها بفعالية في تعزيز اقتصادات تلك الأقاليم؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من أنواع المساعدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ومواصلة تقديم تلك المساعدة، حسب الاقتضاء، بعد ممارسة تلك الأقاليم حقها في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام، الرئيس المؤقت للجنة الخاصة، الاجتماع بصورة غير رسمية مرة واحدة في السنة على الأقل مع رئيس ومكتب اللجنة خلال فترة ما بين الدورتين، وذلك لاستكشاف طرق مبتكرة لتوظيف مساعيها الحميدة للمساعدة في إحراز تقدم في تنفيذ جدول أعمال إنهاء الاستعمار على أساس كل حالة على حدة؛

١٥ - تعيد تأكيد أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة التي توفد إلى الأقاليم وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم ومن رغبات سكانها وتطلعاتهم، وتهيب بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل التعاون مع اللجنة الخاصة للاضطلاع بولايتها وتيسير إيفاد البعثات الزائرة إلى الأقاليم؛

١٦ - تهيب بجميع الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون بشكل كامل في أعمال اللجنة الخاصة وأن تشارك رسمياً في دورات اللجنة المقبلة؛

١٧ - توافق على تقرير اللجنة الخاصة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٤^(١)، بما في ذلك برنامج العمل المتوخى لعام ٢٠١٥؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للجنة الخاصة التسهيلات والخدمات اللازمة لتنفيذ هذا القرار والقرارات والمقررات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار التي تتخذها الجمعية العامة واللجنة الخاصة.